بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر وعلى هذا اكثر المشايخ وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير فاشار الى المقارنة
بين الرفع والتكبير وهو المروي عن ابي يوسف والاصح انه يرفع اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة
كبر لان في الرفع اولا نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وقوله الله اكبر اثبات الكبرياء لله تعالى والنفي مقدم
على الاثبات كما في كلمة الشهادة لا اله الا الله وهذا الرفع سنة وليس بواجب ولا يصح تكبيرة الاحرام
الا في حالة القيام اما اذا احتاط هو ثم كبر تكبيرة الاحرام ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان
الى القيام اقرب جاز وقوله شحمتي اذنيه هذا قولنا وقال الشافعي حذو منكبيه وقول مالك حذو راسه
واجمعوا كلهم ان المراة ترفع حذو منكبيها لانه استر لها وعلى هذا الخلاف تكبيرة القنوت
وتكبير الاعياد والجنازة واما الاقامة فذكر في الفتاوى انها ترفع كالرجل قال رحمه الله
لو بدل التكبير بالتعظيم • اجزاه كسائر التفخيم ش اي اذا ابدل عن التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او سبحان الله او الحمد لله او تبارك الله او ما اشبه ذلك من اسماء الله
تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد لان المراد بالتكبير هو التعظيم وهو حاصل بذلك وهل
يكره عندهما الدخول في الصلاة بغير لفظ التكبير قال السرخسي لا يكره وفي الذخيرة الاصح انه يكره
لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وقوله اجزاه هذا اذا قرن اسم الله تعالى
بهذه الصفات اما اذا ابتدا اجل او اعظم او اكبر لا يصير شارعا بالاجماع لان الاقتصار على
الصفة دون الاسم لا يكمل به التعظيم والثناء ولو ذكر اسم الله تعالى من غير صفة بان قال الله
او الرحمن ولم يزد عليه صح ذكره عند ابي حنيفة لان في هذا معنى التعظيم ويدل عليه قوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقال محمد لا بد من ذكر الصفة مع الاسم لان تمام التعظيم بذكر الاسم
والصفة وقوله لو بدل التكبير بالتعظيم اي بدلا من التكبير وقوله الله اكبر فانه يجوز ولو افتتح
الصلاة بقوله الرحيم اكبر جاز عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال الرحمن لا غير اجزاه عند
ابي حنيفة ولو قال الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك كانه قال اللهم بارك لي في هذا ولو قال
اللهم ولم يزد عليه لا يصير شارعا في الاصح ولو قال اللهم اغفر لي او استغفر الله او قال
اللهم

٩٥

لا انه شارعا بالاجماع قال وخصه يعقوب بالكبير • وهو مع العربية والتكبير ش اي خص يعقوب
افتتاح الصلاة بلفظ التكبير لا غير وهو اربع الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وهذا
اذا كان يحسن التكبير وقوله وهو مع العربية والتكبير اي يجوز بلفظ العربية والتكبير حتى لو قال الله
كبير بلفظ التنكير اجزاه كما اذا قال الله الكبير بالالف واللام وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يقول
الله اكبر الله الاكبر وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر لا غير لانه المنقول والاصل
فيه التوقيف دون التعليل قلنا قال عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء ويستقبل
القبلة ويقول الله اكبر وقولنا دون التعليل لان التعليل للتعدية والتعدية تبطل حكم النص
وللشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثنا فقام مقامه وابو يوسف يقول افعل وفعيل
في صفات الله تعالى سواء لانه لا يراد بالوصفات الزيادات في صفات الله تعالى لانه لا اباية
لاحد في وصف الكبرياء ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قال ولو كبر بالفارسي
او قرا فيها صلاته جاز كذا اذا ذبح • وخصصا في الذبح اذ وهو الاصح • والكل في العجز لدى
الجميع صح • والفارسي كالفصيح في الصلاة • والذبح لكن في الصلاة ابطاله ش معناه اذا افتتح
الصلاة بالفارسية او قرا بالفارسية او سمى على الذبح بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا في الذبح خاصة وهو معنى قوله وخصصا في
الذبح اي خصصا الجواز في الذبح لا غير واما اذا كان لا يحسن العربية فانه يجزيه في الكل
اجماعا اي بالاجماع وهو معنى قوله والكل في العجز لدى الجميع صح قال وبالدعا لا افتتاح
الصلاة • كقوله اللهم فاعف بالي ش اي اذا افتتح الصلاة بالدعا بان قال اللهم اغفر لي
لم يجز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو قال اللهم ولم يزد عليه فقد قيل يجزيه
لان معناه يا الله وقيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا كذا في الكافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)